

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٨٠)

### التحقيق: اختلاف أنواع التردد

**ومقتضى التحقيق:** التفريق بين التردد في الإنشاء والترديد في المنشأ أو متعلقه ومصدقه، ويتضح ذلك بملاحظة حال التردد في النية أو المنوي في صوم يوم الشك في انه من شهر شعبان أو من شهر رمضان: فبعد الفراغ عن بطلان ان يصوم بعنوان انه من شهر رمضان؛ للروايات الخاصة الرادعة ولأنه تشريع محرم من الملتفت، وصحة ان يصوم بعنوان انه من شعبان ندباً أو قضاء أو غيرها لاستصحاب بقائه، فان الصور متعددة:

### التردد في النية

فتارة: يكون متردداً في نيته بان يتردد في ان يصوم أو لا، وهذا لا شك في بطلانه لتوقف الصوم على النية وهي لم توجد على الفرض إذ تردد ان يصوم أو لا.

### التردد في المنوي

وتارة أخرى: يكون متردداً في المنوي بان يصوم بنية الأمر المردد وانه إن كان من شعبان فبنحو الندب وإن كان من شهر رمضان فبنحو الوجوب، وذلك لا يكون إلا بان لا يتصور جامعاً فيقصد بل يتصور الفردين المتباينين فيقصد أحدهما على سبيل البدل، وربما عدّه بعضهم من التردد في النية لكنه لدى التحقيق هو من التردد في المنوي، إلا ان يراد ان النية بذاتها مرددة نظراً لتردد المنوي وعدم الجامع فان النية قائمة بالمنوي لأنها من المعاني الإضافية فالتردد في المنوي يعود إلى التردد في النية. والجواب: ان التردد ليس في وجودها بل في نوعها. فتأمل

### التردد في متعلقه

وتارة ثالثة: يكون تردداً في متعلق المنوي وذلك إذا نوى الجامع كأن ينوي أن يصوم الصوم المقرب إلى الله تعالى الأعم من الواجب والمندوب أو يصوم الصوم المطلوب للمولى لكنه لا يعلم ان صوم هذا اليوم هو مصداق أي منها فانه حينئذ لا ترديد في النية ولا في المنوي إذ المنوي هو الجنس أو الجامع وهو المقرب إلا ان مصداقه غير معلوم ولا إشكال في صحة ذلك.

قال في العروة: (الرابع: أن يصومه بنية القرية المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه)<sup>١</sup> وقد ظهر ان الأدق ان يقول بان التردد في مصداق المنوي إذ مع نيته (ما في الذمة) فانه جامع لا ترديد فيه إلا انه لا يعلم مصداقه.

### أقسام التردد في الإنشاء

إذا عرفت هذا (ولعله يأتي له مزيد تدقيق وإيضاح) فنقول: ان حال الإنشاء هو كذلك فانه إذا أجرى معاملة كالبيع وشك في انها تتحقق بغير العربية أو من غير المميز أو على الحقيير أو الخسيس أو شك انه ملكه أو ملك الغير أو موقوف فانه:

### التردد في الإنشاء

تارة: يتردد في الإنشاء، ولا شك في انه لا يتحقق حينئذ؛ إذ تردد في انه هل يُنشأ البيع أو لا أو هل يُنشأ البيع بهذا اللفظ أو لا، لا انه هل أنشأ اعتباراً ما بهذا أو لا فانه الفرض اللاحق.

### التردد في المنشأ

وتارة: يتردد في المنشأ أي في وجوده بان يقصد الإنشاء لكن يشك في ان المعتبر والمنشأ النوعي هل يتحقق بهذا الإنشاء أو لا، وليس هذا نظير التردد في المنوي فتدبر، فهل يقع؟  
 قد يقال: انه يقع إذا كان المعتبر لدى النوع مما يقع بهذا اللفظ أو بهذا النحو، وعلمته بوقوعه به وعدمه ليس شرط الإيجاد، ويظهر ذلك بقياس حال الإنشاء بسائر التكوينية فانه إذا حرك الحجر تحرك حتى إذا كان متردداً في ان تحريكه محرك له أو لا، وكذلك لو أنشأ البيع تحقق حتى إذا تردد انه تحقق أو لا، عكس ما إذا تردد في ان يحرك أو لا فانه لا يتحرك إذ تردد فلم يحرك، فكذلك إذا تردد أن ينشئ أو لا فانه إذ تردد لم ينشئ.

### الإشكال بسراية التردد من المنشأ إلى الإنشاء

ولكن قد يجاب بالسراية وانه إذا تردد في المنشأ فقد تردد في الإنشاء.  
 ويمكن الجواب عنه:

### الجواب: أولاً: تردد المنشئ في إنشائه غير مانع عن اعتبار العقلاء

أولاً: حتى لو فرضت السراية فانها غير مُحَلَّة، وذلك لأن الاعتبار الموجد لو كان مرتعناً في المعاملات بالشخص لكان ما ذكر كما ذكر، لكنه مرتعن بالنوع والاعتبار العقلائي فيمكن ان يعتبروا حصول الملكية من أي لفظ حتى وإن صدر من المتردد في الإنشاء (كما لو تردد في قوله (بعث) بين الإخبار والإنشاء فرضاً) بل حتى من الغالط والنائم، فكما ان المعتبر له ان يعتبر الضمان بالكسر حتى من النائم فله ان يعتبر حصول النقل والملكية للآخر إذا قال: (بعث) متردداً في تأثيره أو حتى لو كان قاطعاً بعدم تأثيره أو متصوراً أثراً آخر له أو حتى غالطاً بقوله بعث وذلك لأن للعقلاء ان يبنوا على انه إن قال بعث ولو غلطاً فان البيع يقع.  
 والكلام الآن في الإمكان لا في انهم فعلوا أو لا ولا في انه مطابق للحكمة أو لا؛ وإنما كان عن الإمكان لأن الإشكال العقلي يقتضي الاستحالة وانه مثلاً يقال: لا وجود للفرد المررد فكيف يتعلق الإيجاد به. فتأمل وتدبر وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

### نقد كلام ابن سينا عن عدم دلالة اللفظ بنفسه

تتمة: قال بوعلی بن سیناء فی الشفاء - حسب المنقول عنه - (اللفظ لا يدل بنفسه وإلا لكان لكل لفظ حق من المعاني لا يجاوزه بل دلالاته تابعة لإرادة الالفاظ فإذا أريد بلفظ العين مثلاً ينبوع دلّ عليه وإذا أريد به الدينار دلّ عليه، ولو خلا عن الإرادة لم يكن دالاً على شيء بل لا يكون لفظاً عند كثير من أهل النظر فان الحرف والصوت فيما أظن لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظاً ما لم يشمل على دلالة).

ولكن يرد عليه: أولاً: الخلط في (بنفسه) بين كونه ذاتي باب البرهان أو عرضاً مفارقاً، فانه قد يقال: بان دلالة اللفظ على المعنى ذاتية له لخصوصية كامنة فيه تقتضي انتزاعه منه كزوجية الأربعة وهذا لا شك في بطلانه، وقد يقال: ان دلالاته للتعهد، أو لعلقة عرضية حاصلة من الوضع التعييني أو التعيني أو شبه ذلك، والأول قطعي العدم والظاهر انه يقصد نفيه بدليل استدلاله (وإلا لكان لكل لفظ حق من المعاني لا يجاوزه) إذ غيره يمكن ان يجاوزه، لكنه - وههنا منشأ الخلط - إذا أراد نفي الدلالة الذاتية لما صح نفيه بذلك الدلالة العرضية كما فرع عليه (بل دلالاته...) فتدبر.

ثانياً: انه من الخلط بين دلالة اللفظ ودلالة حال الالفاظ فان ما نفاه - لدى الدقة - وما يصح له ان ينفيه هو الإرادة الاستعمالية بمعنيها: التفهيمية والالقاءية؛ إذ له ان يقول بان هذه الدلالة تابعة لإرادة الالفاظ، لكن دلالة اللفظ على معناه غير تابعة لإرادة اللفظ بالبدهة ولذا يتبادر إلى ذهننا من العين معنى ينبوع وإن صدر من صفيح الريح أو الحاسوب أو ما أشبهه.  
 ومن ذلك تظهر أهمية تحري الدقة في مبحث الدلاتين الاستعمالية والجديّة فتدبر.

### وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ وَالرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَةٌ)) تحف العقول: ص ٢١٦.